

شركات الاشخاص

أولاً: الشركة التضامنية

(التعريف بالشركة التضامنية وبيان خصائصها)

- س/ لماذا تعتبر الشركة التضامنية أكثر الشركات شيوعاً؟
- ج/ لأنها أكثر ملائمة للنشاطات التجارية الصغيرة والمتوسطة، حيث تقوم هذه الشركة بين مجموعة من الأشخاص تربطهم علاقات وثيقة غالباً ما تكون عائلية.
- س/ لماذا سمية تضامنية؟
- ج/ السبب يرجع الى طبيعة مسؤولية الشريك في هذا النوع من الشركات، فهذه المسؤولية هي شخصية وتضامنية، إذ إن الشركاء يسألون في أموالهم الخاصة وعلى وجه التضامن عن جميع التزامات الشركة.
- س/ عرّف الشركة التضامنية ثم بيّن خصائصها.

تعريف الشركة التضامنية

- ج/ الشركة التضامنية هي شركة تتألف من عدد من الاشخاص الطبيعيين لا يقل عن شخصين ولا يزيد على خمسة وعشرين يكون لكل منهم حصة فيها ويكونون مسؤولين على وجه التضامن مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة.

خصائص الشركة التضامنية

١. الشركاء

- * عدد هم يجب ان لا يقل عن ٢ ولايزيد على ٢٥.
- * يجب ان يكون الشركاء من الاشخاص الطبيعيين وذلك بسبب الاعتبار الشخصي والمسؤولية عن ديون الشركة في كل ذمة شريك المالية.
- ٢. عدم جواز انتقال حصة الشريك الا بشروط
- * يشترط لانتقال حصة الشريك للغير موافقة الهيئة العامة ، بسبب قيام الشركة على الاعتبار الشخصي، وتعديل عقد الشركة.
- * يشترط لانتقال حصة الشريك المتوفي للورثة ما يلي:
 - موافقة باقي الشركاء.
 - موافقة الورثة أو الولي في حالة وجود وريث قاصر.
 - عدم وجود مانع قانون لدخول الورثة كشركاء في الشركة التضامنية.
 - ان يؤدي دخول الورثة الى زيادة عدد اعضاء الشركة عن ٢٥ عضوا.
- في حالة تخلف احد الشروط اعلاه تستمر الشركة بين بقية الشركاء ويدفع للورثة نصيب مورثهم مقدرا يوم الوفاة، وفي حالة نزول عدد الاعضاء في الشركة الى شريك واحد تحول الشركة الى مشروع فردي. وفي كل الاحوال لابد من تعديل عقد الشركة بما يتناسب مع التغيرات التي طرأت على الشركة.
- * في حالة اعسار الشريك او الحجر عليه تصفى حصته ويقدر نصيبه بحسب قيمته يوم صدور الحكم بالإعسار او الحجر عليه ولايكون له نصيب من فيما يستجد من حقوق للشركة إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات

سابقة على الإعسار او الحجر، وتستمر الشركة بين بقية الشركاء او تحول الى مشروع فردي اذا بقي شريك واحد في الشركة. وفي كل الأحوال لا بد من تعديل عقد الشركة بما يتناسب مع وضعها الجديد.

٣. مسؤولية الشركاء تضامنية وشخصية وغير محدودة

تضامنية: أي الجميع ملزمون بالوفاء بديون الشركة بصورة تضامنية وتكافلية.

شخصية: أي يسأل الشريك عن ديون الشركة كما لو كانت ديونه الخاصة به.

غير محدودة: أي يسأل الشريك عن ديون الشركة في كل ذمته المالية وليس بقدر حصته في رأس المال.

النتائج:

* يجوز لكل دائن ان يقاضي اي شريك كان عضوا في الشركة وقت نشوء الإلتزام.

بمعنى ان الشريك القديم يكون مسؤولاً فقط عن الديون الناشئة في الشركة لحين خروجه منها، ام الديون الناشئة بعد ذلك التاريخ فلا دخل له فيها. بالنسبة للشريك الجديد فالأصل ان يكون مسؤولاً عن كافة ديون الشركة القيم منها والجديد مالم يشترط خلاف ذلك عند انضمامه للشركة.

* ان الشريك المتضامن يعد بالنسبة لدائني الشركة بمثابة شريك وليس كفيل.

نصت المادة ٣٧/ أولاً من قانون الشركات على أن " ... ولا يجوز التنفيذ على اموال الشريك قبل أنذار الشركة". وعليه لايجوز لدائني الشركة الرجوع اولا على الشركاء للمطالبة بديونهم على الشركة وإنما يجب مطالبة الشركة أولاً. لذلك يمكن القول أن مسؤولية الشركاء في الشركة التضامنية هي مسؤولية احتياطية لأن دائني الشركة لا يحق لهم مطالبة الشركاء بالسداد قبل الرجوع على الشركة وثبوت عجزها عن سداد الديون ذلك ان المدين الأصلي هي الشركة نفسها لا الشركاء.

* إفلاس الشركة يؤدي الى افلاس الشركاء.

وذلك بسبب اكتساب كل من الشركاء صفة التاجر، وقد نصت على هذه القاعدة المادة ٣٦ من قانون الشركات بقولها " اذا اعسرت الشركة اعتبر كل شريك فيها معسراً". تجدر الإشارة الى ان العكس غير صحيح فلا يؤدي افلاس احد الشركاء الى افلاس الشركة.

* إكتساب جميع الشركاء صفة التاجر.

وذلك يعد نتيجة منطقية للمسؤولية التضامنية والشخصية غير المحدودة للشركاء عن ديون الشركة. عليه، يجب ان تتوافر في الشريك الأهلية القانونية الازمة لمباشرة النشاط التجاري والا يكون ممنوعاً من مزاوله هذا النشاط لأي سبب من الأسباب. لكن لايلزم الشركاء بالقيام بواجبات التاجر كمسك الدفاتر التجارية والتسجيل في السجل التجاري لأن هذه الالزامات تقع على عاتق الشركة، مع ذلك يحضن الشركاء لأحكام الإفلاس كما اشرنا الى ذلك اعلاه.

٤. يكون للشركة اسم تجاري

دخول اسم الشريك في عنوان الشركة فلا بد من ذكر اسم الشركاء جميعاً في عنوان الشركة أو يذكر اسم أحدهم ويضاف وشركاه أو وأبنائه... الخ، وهذا مانصت عليه المادة ٢٣ من قانون التجارة بقولها " يجب ان يدل الاسم التجاري للشركة على نوعها، وان يحتوي في الأقل على اسم احد الشركاء ان كانت شركة تضامنية او بسيطة او مشروعاً فردياً".

رأس مال الشركة التضامنية

١. يكون رأس المال بالدينار العراقي.
٢. يخصص رأس المال لممارسة نشاط الشركة وسداد ديونها فقط (المادة ٢٧ شركات).
٣. الحد الأدنى لرأس المال هو ٥٠٠٠٠٠٠ دينار عراقي والحد الأعلى مفتوح (المادة ٢٨ شركات).
٤. يجب دفع كامل رأس المال قبل صدور شهادة التأسيس (المادة ٥٣ شركات).
٥. يقسم رأس المال الى حصص ويحدد عقد الشركة مقدار حصة كل شريك (المادة ٣٤ شركات).
٦. الحصص المكونة لرأس المال يمكن ان تكون نقدية، عينية، عمل و سمعة تجارية. ولا يشترط ان تكون الحصص متساوية القيمة على خلاف الاسهم في الشركات المساهمة.
٧. يمكن نقل ملكية الحصة الى باقي الشركاء من دون شروط، كما يمكن ان تنتقل الى شخص من غير الشركاء بالشروط المفصلة اعلاه.
٨. لا يجوز رهن حصة الشريك في مقابل دين (المادة ٧١ شركات) كما لا يجوز الحجز على الحصص وبيعها إلا إستيفاء لقيمة دين ممتاز، ومع ذلك يجوز الحجز على ما تدره الحصص من ارباح (المادة ٧٢/ ثانيا شركات).
٩. رأس مال الشركة قابل للزيادة والإنقاص بناء على قرار تصدره الهيئة العامة وفقا للوضع المالي للشركة وخططها المستقبلية.